

شرح عمدة الفقه (26) | كتاب البيع - باب الوكالة | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وفعلنا بما علمتنا اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الاحياء منهم والميتين. برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:14](#)

الاسبوع الماضي كان درسنا عن اي موضوع ها يا صالح باب الصلح اي نوع من انواع الصلح يبحثه الفقهاء في هذا الباب تفضل الصلح في الاموال احسنت ويتطرقون عادة في هذا الباب الى ماذا - [00:00:43](#)

احكام ايش الجوار احكام الجوار طيب هذا الصلح نوع واحد او انواع متعددة من يذكر لنا انواع من الصلح او نوعا من الصلح ذكرنا اربعة انواع او ثلاثة تفضل الصلح بين الزوجين اين يذكر هذا في اي باب - [00:01:27](#)

في كتاب النكاح اذا الاخر خالد الصلح بين الكفار والمسلمين اين يذكر هذا؟ في كتاب الجهاد. هم الصلح بين طوائف المسلمين اذا حصل النزاع هذا وين يذكر في ابواب الامامة - [00:02:00](#)

في ابواب الامامة وان طائفتان من المؤمنين ايش اقتتلوا سمي قتال اهل البغي ويذكر ايضا في كتاب الحدود في كتاب الحدود في قتال اهل البغي او في حد البغي طيب معنا اليوم باب الوكالة باب الوكالة - [00:02:27](#)

حلوه ويقال ايضا بالكسر نعم تفضل يا شيخ. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله واصحابه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه وعلم شيخنا في الدارين. باب الوكالة وهي جائزة في كل - [00:03:03](#)

اللي ما تجوز النيابة فيه. اذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه. وهي عقد جائز تبطل بموت كل واحد منهما وفسخه لها وجنونه والحجر عليه لسفاهه وكذلك الشركة والمساقاة والمزارعة والجعالة والمسابقة. وليس للوكيل ان يفعل الا ما تناوله - [00:03:29](#)

له الاذن لفظا او عرفا. وليس له توكيل غيره ولا الشراء من نفسه. ولا البيع لها الا باذن موكلها وان اشترى لانسان ما لم ياذن له فيه فاجازه جاز والا لزم والا - [00:03:59](#)

لزم من اشتراه والوكيل امين لا ضمان عليه فيما يتلف اذا لم يتعد. والقول قوله بالرد والتلف ونفي التعدي. واذا قضى واذا قضى الدين بغير بينة ضمن. الا ان يقضيه بحضرة الموكل. ويجوز التوكيل بجعل وغيره. ويجوز التوكيل بجعل - [00:04:19](#)

غيري فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك صح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - [00:04:49](#)

يقول المؤلف ابو محمد الموفق او ابو عبدالله محمد بن احمد بن قدامة رحمه الله تعالى. موفق الدين ابن قدامة. الامام الجليل المعروف شيخ الحنابلة في زمانه رحمه الله صاحب المغني والكافي والمقنع - [00:05:11](#)

والعمدة والكتاب الخامس ما هو كما في اول اول لقاء تعرفه؟ ها روضة الناظر لا انا لا نريد مؤلفاته مطلقا لا. نريد مؤلفاته في الفقه كان شيخنا عفا الله عنه الشيخ زيد ابن ابراهيم الحميدي - [00:05:42](#)

انا قرأت عليه اول العمدة قديما عام اربع مئة وثلاثة وكان يقول يقول لنا هذي جامعة ابن قدامة الفقهية جامعة ابن قدامة العمدة للمبتدئين والمقنع جاوزوا حد المبتدئين والكافي من اراد ان يتمكن في المذهب - [00:06:13](#)

المغني لمن اراد ان يجتهد. لان فيه الادلة والتعليقات والخلاف العالي لكن لابن قدامة كتاب خامس في الفقه غير مشهور. وهو مطبوع

له طبعتان. اسم كتاب ها عمر ايش الكاشف - 00:06:50

لا اسمه كتاب الهادي كتاب ايش الهادي ويسمى بكتاب عمدة الحازم وهو كتاب مطبوع في مجلد لطيف كتاب مختصر لطيف يقول المؤلف باب الوكالة الا شهر فيها الفتح وتقال بالكسر الوكالة في اللغة - 00:07:22

التفويض بشيء او مطلق التفويض قال وكلته اذا فوضته بامر ما وتقول وكلت امري الى الله اذا فوضته الى الله جل وعلا والتوكل على الله تفويض الامر اليه مع اعتماد القلب على الله جل وعلا - 00:08:07

وفعل الاسباب المشروعة حياك الله يا بدر افتقدناك يقول الامام احمد التوكل عمل القلب. التوكل عمل القلب نقله ابن القيم في مدارج السالكين واما الوكالة اصطلاحا فهي الانابة في التصرف. هذا اخصر تعريف - 00:08:40

الانابة في التصرف زاد بعض العلماء قال الانابة في التصرف حال الحياة لكي تخرج او يخرج منها الانابة بعد الموت وهي ايش الوصية الوصية وعرفها كثير من اصحابنا الحنابلة يقولون هي انابة الانسان غيره مكانه - 00:09:28

او قالوا انابة جائز التصرف. انابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة يعني اجابة انابة شخص جائز التصرف وهو البالغ العاقل الرشيد مثله يعني من هو بالغ عاقل رشيد - 00:10:08

فيما تجوز فيه النيابة يعني لا فيما لا تجوز فيه النيابة سيأتينا الكلام ما الذي تجوز فيه النيابة؟ وما الذي لا تجوز فيه الانابة بعد قليل ان شاء الله تعالى - 00:11:04

طيب هذا معنى الوكالة. هذا معنى الوكالة. اذا باختصار الوكالة الانابة. اذا اردت ان تختصر جدا فتقول الوكالة هي الانابة وامثلتها كثيرة لا يمكن حصرها اذا قلت لك خذ هذا الجوال - 00:11:25

بعه لي هذي تعتبر ايش لاني بدل ما ابيعها انا انبته في البيع او تقول خذ هذي الريالات روح اشتر لنا غدا او عشا. هذي وكالة صورها كثيرة لا تنحصر - 00:11:52

نعم يا ابا معاذ ماذا لديك الهادي هو لم يضعه لمستوى مناسب وان كان هو يناسب يعني المرحلة الثانية اقرب من المرحلة الاولى انما هو اسم اشبه المقنع لكن يقل فيه ذكر الروايات المقنع اكثر من ذكر الروايات - 00:12:21

لكن اوسع شوي من العمدة هو الهادي قصد فيه ابن قدامة رحمه الله اختصار الهداية لابي الخطاب الكلوزاني من كبار اصحابنا الحنابلة وجمع فيه ما في مختصر الخرق من الزوائد عليه - 00:13:08

فهذا يعني مجمل المراد بالكتاب اختصار الهداية واطاف لها زوائد مختصر ابي القاسم الخرقى وهو كتاب لطيف جدا كتاب سهل لكنه غير مشهور ولا هو متداول بكثرة يعني لكن عبارته السهلة وواضحة. ويخلو غالبا من الدليل والتعليل - 00:13:39

طيب قال المؤلف رحمنا الله واياه وهي جائزة يعني الوكالة حكمها الشرعي التكليفي انها جائزة وهذا امر مجمع عليه بين العلماء وبين المسلمين لا خلاف في هذا وقد نقل الاجماع على هذا جماعات من اهل العلم منهم ابن قدامة - 00:14:06

في المغني وغيره واستدلوا عليها بادلة من الكتاب والسنة من الكتاب من اوضح ما ذكره من الادلة قول الله جل وعلا فابعثوا احداكم بورقكم هذه الى المدينة روح اشتر لنا يعني - 00:14:48

رح اشتر لنا. عطوه فلوسهم قال روح اشتر يبعث احداكم هذا الاحد وكيل ونائب عن المجموعة عن اصحاب الكهف والرقيب واما السنة فالنصوص في هذا كثيرة جدا ايضا. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوكل اصحابه - 00:15:18

من اشهرها مثلا ويذكرون كدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها. فذهب اليها فاعترفت فرجمها واغدوا يا انيس هذي وكالة اذهب - 00:15:46

حقق مع المرأة فان اعترفت فارجمها وكله النبي صلى الله عليه وسلم في اخذ قولها وكله في اقامة الحد عليها ومن ذلك حديث عروة بن الجعد البارقي رضي الله عنه الذي ذكره البخاري في صحيحه في عدة مواضع - 00:16:06

ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشتري له شاة فاعطاه درهما يشتري به شاة الحديث ومر علينا في تصرف الفضولي هذا ما يتعلق باصل الوكالة طيب ما نوع عقد الوكالة - 00:16:31

ذكرنا لكم سابقا ان العقود ثلاثة انواع احد يذكرها مم عقد لازم من الطرفين عقد لازم من طرف واحد وجائز من طرف تعاقد جائز من الطرفين جائز من الطرفين. ها من يعيد - [00:17:04](#)

تفضل السبيعي لازم احسنت الوكالة عقد جائز من الطرفين الوكالة عقد جائز من الطرف ومعنى انه جائز من الطرفين انه لا الزام في عقد الوكالة انا لو وكلتك الان استطيع بعد ان - [00:17:36](#)

قصير او طويل انا اقول خلاص لا تشتري لي وتستطيع انت ايضا ان ترفض الوكالة متى شئت قال العلماء بشرط الا يكون فيه ضرر على احد الطرفين لو صار في ضرر - [00:18:15](#)

لتبقى عقد جائز لكن حتى يزول ايش الضرر حتى يزول الضرر مثلها ايضا في كون عقد جائز كما ذكر المؤلف الشركة والموسقات والمزارع والجعالة والمسابقة. كل هذه عقود جائزة من الطرفين - [00:18:37](#)

طيب. عرفنا الان معنى الوكالة وحكم الوكالة ونوع عقد الوكالة بقي ما الذي تصح فيه الوكالة قال المؤلف رحمنا الله واياه تصح الوكالة في كل ما تجوز فيه النيابة او الانابة - [00:19:12](#)

الاشياء من حيث صحة الانابة وعدمها على نوعين ففيه امور من التعاملات لا تجوز فيها النيابة او الانابة مثل ماذا؟ مثل العبادات المحضة التي يقصد من الانسان ان يفعلها بنفسه - [00:19:42](#)

مثل الصلاة جميع الصلوات هذه لا تصح فيها النيابة يعني ما يصح ان واحد مثلا يقول لولده صل عني الظهر انا برقد او مثلا رجال تاجر حط له موظفين يصلون عنه - [00:20:17](#)

اصلاح هذا ما يجوز باتفاق المسلمين استثنى العلماء صلاة واحدة صحت فيها النيابة وعللوا ذلك بعله فما هي هذه الصلاة التي تصح فيها النيابة او الانابة صلاة الخوف ايش معنى يوضح - [00:20:36](#)

ها صفات لا نتكلم عن الانابة الواحد مثلا عنده حرب يروح يقاتل ولا يصلي ويكلم عياله بالتلفون يقول صلوا عني ثلاثة ايام تراه في حرب يصلح اذا ما تصلح فيها النيابة - [00:21:07](#)

صلاة الحو الخوف شرعت تخفيفا لاجل الحرق هذا يدل ان ما فيها انابة نعم؟ لا في صلاة غير واحد اثنين ثلاثة اربعة. ها يا عبد الله صلاة الجنائز كيف؟ يعني انا الان ابن عمي توفي - [00:21:27](#)

من تكيس اذا روح كلمت صديق لي ابو سليمان رح صل عني على ولد عمي معلمهم الصلاة عن عبد الرحمن الودعان ترى مي بلي يصلح ما يصلح لا زال رافع يدك يا شيخ باقي ثلاثة. هم. واحد طاح في حسابه - [00:21:50](#)

الكريم حسام الحسام ما شاء الله. حسام بيحبها صح ان شاء الله. ها يا حسام ماشي نشوف وانت ايش عندك ها الانابة في الامامة هذي انابة في الامامة لا انابة في الصلاة فرق - [00:22:21](#)

الامامة شيه والصلاة شيه تجوز الانابة في الامامة لا في الصلاة ينبغي ان نفرق الفقيه بالذات لا يجوز الدقيق طيب ها الشيخ عبد الله ركعتا الطاء اتفق الشيخان الشيخ عبد الله الشيخ حسام على انها ركعتا الطواف وهو صحيح - [00:22:50](#)

اذا الصلاة المستثناة عند العلماء ركعتا الطواف. لماذا استثنيت؟ لانها تأتي ايش؟ تبعا لا استقلال تأتي تبعا لا استقلال. لانها تابعة للحج والحج تجوز فيه النيابة طيب وطيب ومثال اخر ايضا على العبادات المحضة الطهارة الطهارة - [00:23:17](#)

هل يصح انك تنيب شخص يتوضأ عنك وانت تصلي بدون وضوء اصلاح يقول توضحني يا ابو سليمان ولا يا ابو فؤاد ابو رأفت ايا كان ابو ايش هذا وهذا يا جماعة توظيفت واصلي - [00:23:49](#)

فلان متوظي عني في هالبرد انا وكلته كل شهر ثلاثة اشهر الشتا عطيته عشرة الف ريال وقلت توضحني كل فريضة ثلاثا ثلاثا يصلح ما يصلح لا يجوز ما يجوز - [00:24:11](#)

طيب الطهارة من الحدث هذه التي ذكرناها. الطهارة من الخبث هل تجوز فيها الانابة من الخبث تصح فيها الانابة لو كان ثوبك نجس هلا لازم تغسله هند ولا تعطيه مرتك تغسله - [00:24:33](#)

ها يصلح اذا تجوز ولذلك العلماء فرقوا بين الطهارة من الحدث والطهارة من الخبث الطهارة من الحدث تجوز فيها ايش الانابة

والطهارة من الخبث او العكس ها من اللي يعطينا الكلام صالح - [00:24:55](#)

الطهارة احسنت طيب العبادات المحضة قلنا اما طبعاً ايضاً في اشياء اخرى غير العبادات الافعال التي لا يمكن ان يقوم بها شخص عن غيره لتعلقها بذات الشخص مثل ايش؟ مثل ماذا؟ مثل الشهادة - [00:25:27](#)

الشهادة الشهادة ما فيها انا ان انت شهدت على واحد انه سرق او انه باع او انه اشترى تشهد انت ما تروح تقول فلان رح اشهد عني يشهد بايش هو ما شاف كيف يشهد؟ يقول اقسم او اشهد اني شفته يسوي كذا - [00:26:05](#)

يقول كذا هذا كذب ما يجوز واليمين ايضاً في الشهادة وفي غيرها ما تقول احلف عني والنذر ايضاً لا يجوز انك تقول واحد انذر عني انذر عني نذرا علي ان ان شفاك الله اني اصوم - [00:26:32](#)

هذا نذره هو ان اراد لنفسه هو يصوم كيفه نذر عليك. ان شفاك الله انك تصوم ما تجي هذي او نذر مطلق ما يصح النذر وغير هذا يعني هذي اوضح الامثلة التي ذكرها العلماء رحمنا الله واياهم - [00:26:55](#)

القسم الثاني القسم الثاني ما تجوز فيه النيابة او الاناابة. مثل العبادات المالية العبادات ايش؟ المالية مثل دفع الزكاة يجوز اني اعطي فلان فلوسي اقول رح فرقها على الفقراء والمساكين. او حتى اقول له ادفع زكاتي وانا اعطيك بعدين. كل هذا صحيح - [00:27:18](#)

ومثل ذبح الاضحية وشراء الاضحية ذبح العقيقة ذبح الهدي. وشراؤهما كذلك تجوز فيها النيابة مثل الحج والعمرة للعاجز عنهما تصح فيه النيابة والحج عبادة مالية بدنية ومثل المعاملات التجارية كلها بيع شراء رهن - [00:27:48](#)

تجارة وغير ذلك واما ما يتعلق بالنكاح فيجوز الاناابة في النكاح في عقد النكاح وفي الطلاق وفي الرجعة وغير ذلك لكن لا تجوز الاناابة في النكاح نفسه يقول والله رح ادخل عني على زوجتي ولا رح - [00:28:32](#)

اه خلتها تكشف لك ولا شفها عني ولا ما يصلح هذا ما يجوز ولا رح ارضى عني في باب الرضاة ارضى عني عشان انا اصير ولدهم مم او تقول لفاتنة رضع ولدتس عن ولدي. عشان يصير ولدي ولد لذول ما يجوز هذا. ولا يصح - [00:29:00](#)

ولا في المحرمية عني في المحرمية لابنتي. سافر بها ما يجوز هذا او في القسم بين الزوجات ما يجوز هذا ولا يصح او في اظهار او في اللعان او ما اشبه كل هذا لا يجوز - [00:29:22](#)

ولا تصح فيه النيابة وهكذا لا تصح النيابة في فعل المحرمات كل المحرمات لا يجوز النيابة فيها يقول له رح اسرق عني ولا احظر ابو فلان عني والله اشرب خمر - [00:29:44](#)

كلها لا اذا قيل لا يصح معناه لا يجوز لا تجوز ولا تصح كلها هذا ما تجوز فيه النيابة وما لا تجوز فيه النيابة قال اذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه وهو جائز التصرف. جائز التصرف. ذكرنا ان جائز التصرف هو - [00:30:10](#)

العاقل الرشيد البالغ العاقل ايش الرشيد طيب نعم ايش عندك يا ابا معاذ تفضل ها ما معنى الرشيد الرشيد هنا هو الذي يحسن التصرف في المال مسمى الراشد والرشيد قال تعالى فان انستم منهم رشداً - [00:30:37](#)

تدفع اليهم اموالهم الرشدي يكون بعد البلوغ اذا احتلم الصبي او قارب الاحتلام يختبر فان كان رشيداً دفع اليه ماله بعد البلوغ وان كان ليس برشيد انتظر حتى يصير رشيداً - [00:31:37](#)

ان قد يبلغ لكنه لا يحسن التصرف في المال فيضيعه هذا واضح طيب اما الاسلام فليس شرطاً في الوكالة فيجوز للكافر ان يوكل المسلم والمسلم ان يوكل الكافر فيما ليس من العبادات المحضة - [00:32:00](#)

او العبادات التي يقصد من المسلم ان يفعلها ويجوز ان يوكل الكافر الكتابي فيما يصح منه مثل الذبح الذبح يصح ذبح الكتابي من ذبيحة الكتاب حلال فيصح ان يوكله في ذبح - [00:32:27](#)

اضحيته او عقيقة ابنه ولكن الاولى ان يتولاها هو او يتولاها مسلم وليس من الشرط في الوكالة الذكورية يصح للرجل ان يوكل امرأة وللمرأة ان توكل اما العبد فلا يوكل - [00:32:50](#)

الا اذا اذن له السيد في التوكيل. لانه لا يملك وهل له ان يتوكل اذا اذن له سيده بالتوكل جائز. وصح طيب حد عنده سؤال ولا نمشي اصل التوكيل في الحج والعمرة - [00:33:24](#)

حديث الخثعمية رضي الله عنها انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي قد ادركته فريضة الحج وهو كبير لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افأحج عنه؟ قال نعم - [00:34:09](#)

حج عن ابيك والحديث المروي تكلمنا عن اسناده لما تكلمنا عن احكام العمرة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وان تحج وان تعتمر - [00:34:28](#)

عفوا هذا لا في اصل الباب. قال حج عن ابيك واعتمر. حج عن ابيك واعتمر الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال حج عن ابيك واعتمر فدل على صحة الوكالة والاناة في الحج - [00:34:45](#)

واما الوجوب فقد تكلمنا عنه في احكام الاناة لما شرحنا هذه المسألة سواء في شرح العمدة او في شرح الروض ماشي حد عنده سؤال تفضل خوي ثقیل الحج مثل ما يقولون كله بما فيه - [00:35:09](#)

ما يحتاج انا نفصل لكن هم يذكرون هذه الصورة مستثناة من تلك الصور لكن ممكن ان تقول صورة ايضا الطهارة لكن لا يظهر لاناها صحيحة الاستثناء لان الرجل يتطهر لنفسه ولا يتطهر لغيره - [00:36:02](#)

لا لا هو ايه بس هو الان لما تطهر تطهر لنفسه او لغيره بنفسه لانه لا يصح منه الطواف عن غيره ولا عن نفسه الا فالطهارة لنفسه ليست هنا اناة - [00:36:25](#)

ليست هنا اناة انزين مثل ما نقول الازكار التي يذكرها في الحج ان كانت من ذات الحج فهي لمن له الحج. اما في غيرها مثل الدعاء. ان تدعو اللهم اغفر لي. يعني اللهم اغفر له - [00:36:43](#)

اللهم اغفر لي انا اللهم ارحمني يعني انا مو هو ها وهكذا ليست له فلذلك استثناءهم الصلاة فقط. اما الطهارة لا تستثنى اذكار اللي هي من ذات الحج من صلب الحج - [00:36:58](#)

لكن ايضا هو يدعو لنفسه فمحمل الحج له وباقي التفصيلات لي انا هذه اعمال لي انا في الصلاة ليصلها ايام الحج هي لي ليست من ذات الحج. وصدقاتي ليست من ذات الحج ما لها علاقة بالحج وهكذا - [00:37:18](#)

طيب نواصل قال مبطلات الوكالة ذكر اربعا من مبطلات الوكالة. الوكالة لها مبطلات ونواقض ومفسدات مثل ما للصلاة مبطلات. ومثل ما الوضوء مبطلات قال تبطل الوكالة بموت واحد منهما سواء مات الوكيل او الموكل. فاذا مات الوكيل - [00:37:41](#)

اولاده لا يبيتون الوكالة يقولون نرث الوكالة. لا ماتورث خلاص. انتهت اذا اراد اولاده الوكالة يروح واحد منهم او اثنين او اقل او اكثر للموكل يقولون عطنا بدل ابينا تكون وكالة في بيع وشراء ولهم فيها حظ ونصيب ها - [00:38:20](#)

فيطلبونها من صاحبها. لكنها لا تورث وهكذا لو مات الموكل خلاص يقف الوكيل عن التصرف فاذا اراد الوكالة يذهب ايش؟ للورثة. فيقول وكلوني كما كان ابوكم يوكلني. حتى اكمل التصرف - [00:38:45](#)

فاذا وكله الورثة جاز له ان يتصرف. واذا ما وكلوه ما جاز له ان يتصرف اذا تبطل الوكالة بموت احد الطرفين الوكيل اول موكل الثاني اذا فسخها احد الطرفين الوكيل او الموكل - [00:39:07](#)

ذكرنا انها عقد ايش جائز فاذا فسخها قال الوكيل انا ما ابغى الوكالة. وكلتني وتعبت ما عدا خلني اتوكل خلاص فسخت او قال الموكل خلاص جزاك الله خير لا تبيع لنا لا تشتري لنا - [00:39:36](#)

ان فسخت الوكالة قال وجنون احدهما. لو جن الوكيل او الموكل كذلك لان المجنون فاقد الاهلية وفاقد الاهلية لا يعطيها وقد ذكرنا قبل ان من شروط صحة الوكالة ان يكون جائز - [00:40:02](#)

التصرف وجائز التصرف العاقل البالغ الرشيد فاذا زال عقله بجنون مطبق زال عنه التصرف. اما الجنون العارظ لا يزيل التصرف مثل النوم وغيره الرابع الحجر عليه لسفه لو حجر عليه لسفه او لخرف - [00:40:28](#)

خلاص انتهت وكالته ما عاد صحة هذه الوكالة هذي اربع مبطلات الوكالة. قال وكذلك في كل عقد جائز كالشركة كذلك الشركة عقد جائز من الطرفين الان من المخالفات الشرعية في عقود المساهمات - [00:41:04](#)

في في شركات المساهمة انه جعلوا شركة المساهمة ملزمة عقد لازم وهذا مخالف للشريعة الحقيقة انت ما تقدر تسترجع اموالك

من اي شركة مساهمة لكنك تبيعها اما تقول عطوني اياها ما يعطونك - [00:41:48](#)

وهذا لانها كما هي في دول الغرب جابوه وحطوه عندنا كما كانت والمساقاة المشقة ان يكون لشخص مزرعة يقول تعال تسقيها. ولك منها عشرة في المئة عشرين في المئة من النتاج - [00:42:18](#)

هذا ايضا نوع من الشركة لكن نوع خاص يسمى المساقى. والمزارعة ان يكون له ارض ويعطيه البذر ويقول ازرع والزرع او الثمر بيني وبينك النص الربع الثمن اقل اكثر بحسب الاتفاق - [00:42:47](#)

وهي ايضا نوع من الشراكة والجعالة الجعالة هي ان يقول الشخص من فعل لي كذا فله كذا هذي جعانة ليست الاجارة هذي الجعالة غير الاجارة مثلا سيارتك مفقودة السيارة ايش؟ مفقودة - [00:43:11](#)

تعلن اعلان تقول والله سيارتي الفلانية مفقودة من اتى بها اعطيته عشرة الاف ريال فقبل ان يجدها لك ان تفسخ هذا العقد وتقول ترى هونت ما عاد ابي السيارة غلب على ظنه ان السيارة اصلا تلفانة. لو جابوها ما تسوى ريالين - [00:43:47](#)

عشرة الاف صارت ايش خسارة يقول افسخ ما عاد ابي السيارة لا احد يجيبها لكن لو ذهب شخص وبحث ولقاها وجابها هل تستطيع الفسخ الان؟ انتهى العقد صار الجعل لازما لك - [00:44:17](#)

هنا انتهت القضية اصلا من اصلها والمسابقة كذلك الا اذا سبقك مو اذا سبقك تقول والله ترى هونت ما عاد فيه خاص اذا بدأ السباق تسابق الناس وبدأ يظهر للفائز لزمت - [00:44:36](#)

بخلاف قبل ان يبدأ الناس السباق. وباب السباق فيه حلال وحرام وليس هذا موضع تفصيله لعله ان يأتي في باب المسابقة ان شاء الله تعالى الكلام عليه قال بدأ يذكر بعض احكام الوكالة. بعض احكام الوكالة. قال ليس للوكيل ان يفعل الا ما تناوله - [00:44:58](#)

ابنوا لفظا او عرفا لو قال له اشتر لي خلاص هذا لفظ انه يروح يشتري له بس ما فيه انه ايش يبيع ليس فيه انه يبيع لا لفظا ولا عرفا. لكن اذا قال اشتر لي - [00:45:28](#)

يتناول اللفظ العرفي هذا اللفظ يتناول عرفا انه يدفع الثمن وانه يقبض السلعة مو يروح يشتري له ويخليها وهكذا يقال بعلي عطاه الجوال هذا وقال رح بعه مثلا اللفظ يتناول البيع بس ما يتناول انه يروح يشتري له جوال ثاني اذا باع لا. ما وكلتك تشتري لي انا ابغى الفلوس يا اخي - [00:45:49](#)

ويتناول هذا اللفظ يتناول عرفا انه يقبض الثمن والا ضاعت الدراهم واستغرب قول بعض الفقهاء رحمنا الله واياهم انه لا يتناول قبض الثمن هذا غريب جدا كان ضاعت الدراهم قال اشتر لي قال بع الجوال وروح يبيعه ويقول مع السلامة هذا مضيع هذا في جميع اعراف العالم - [00:46:24](#)

ما هو بصحيح بل يجب عليه ان يقبض الثمن ولو لم يقبض الثمن فهو مفرط ويضمن يجب عليه الضمان. يعني يدفع مثل الثمن الذي ضيعه ما يحتاج يقول له بع الجوال واقبض الثمن - [00:46:56](#)

لكن ايداعه في البنك هذا ما يتناوله اللفظ يتناول اللفظ انه يأخذ الثمن وانه يأتي به اليه. هذا يتناوله العرف طب لو قبض الثمن وحطه في الشارع العرف يقتضي انه يحفظه حتى يسلمه ولا انه يقبض يحطه في اي مكان - [00:47:19](#)

حتى يسلمه فلو وضعوا في اي مكان هو مضيع فيضمن يعني ما يحتاج معنى هذا الكلام ما يحتاج انه يقول لك كل التفاصيل ما يروح يقول لك بع او اشتم بع الجوال واقبض الثمن وتعال ولين تجي تطق عليه الباب ولين طقيت الباب ان طلع - [00:47:48](#)

واحد من الاعلان لا تعطيه وان طلعت لك الحرمة لا تعطيه. بس تعطيني انا كل هذا ما يحتاج يقوله فلو طرق الباب وخرجت له المرأة واعطاها الدراهم وراحت واشترت لها فستان وراحت عليه الدراهم - [00:48:12](#)

من اللي يضمن الوكيل من اللي قال لك تعطيه اياه ولا طلع له بزر من بزنان قال خذ عط ابوك خذ البزر راح وزعها لزملائه ولا راح اشترى ماء اتاري ولا - [00:48:30](#)

الاشي الثاني ذا سوني اجابها الله يضمن ولا ما يضمن؟ يضمن الوكيل لانه ظيع هو اللي ظيع الدراهم. طيب يقول ما قال لي هو لازم يقول لك هذا معروف عرفا. ومن قواعد - [00:48:47](#)

الفقه ان المعروف عرفا كالمشروط ايه؟ المشروط عرفا كالمشروط لفظا فلذلك ينبغي ان يعلم هذا طيب لو كان بينه وبينه موعد الى بكرة الى غد. قال بعه اليوم وانا مسافر اليوم. بكرة تجيني في البيت انا موجود - [00:49:03](#)

فاخذها ووضعها في السيارة في ظرف مثلا الف ريال او الفين احطها في ظرف وحطها في السيارة. او حطه على طبلون او حطه على الكرسي قفل السيارة ونزل. جا واحد - [00:49:31](#)

حد كسر السيارة وخذ الدراهم وراح من اللي يضمن الوكيل يظمن ليش لنضيع ضيع فرط في حفظ الامال. طيب قال يقول ما قال لي احفظها هو. قال لي بع وبس - [00:49:44](#)

ما يحتاج يقول لك لا هذي كلها امور ايش؟ معلومة بالعرف محد يبي يضيع دراهمه لو شو له يبيعه اصلا كان ذبها في الشارع وقضينا فهذه قضايا كلها تدخل ايضا في قاعدة شرعية معروفة من القواعد الخمس الكبرى ما هي - [00:50:04](#)

ها العادة محكمة العادة محكمة طيب قال وليس له توكيل غيره. يعني انا وكلتك تباع لي هذا الجوال معناه انك تباعي بنفسك ولا تروح تعطيه اي واحد ويبيعه معناته تباعها بنفسك - [00:50:27](#)

افرض راح واحد وعطيته واحد وقلت رح بعه هو يسوى الفين ورحت راح يبيعه بمئتين لانه ما يعرف يبيع ولا يشتري انا ما عطيته هذا السفية ذا هذا معطيك انت لانك عاقل - [00:50:52](#)

ولذلك ما يجوز ان توكل غيرك الا اذا كان معلوم هذا العمل معلوم لنا وللطرفين للوكيل والموكل ان الوكيل لا يفعله بنفسه مثل عطاء مئة ريال او خمس مئة ريال وقال رح صلح لي البيرة مثلا او روح صلح لي - [00:51:09](#)

برادة الموية او روح صلح لي المكيف. او رح مثلا اه صلح لي الحنفية الخربانة. هو يعرف سباك ولا رجال مثله فلما اعطيك مئة ريال واقول لك رح صلحها ايش معناه - [00:51:33](#)

معناه جيب واحد يصلحها واحد يعرف ويصلي اصلا لو صلحتها انت ما ابيك تصلحها بتخربها اكثر من اللي شببيك انا يمكنك ما تعرف بتروح تخربها علي. ولذلك هذي تحكمها الاعراف الصحيحة - [00:51:55](#)

اذا اذا وكله في شيء فالاصل ان يفعله بنفسه الا اذا كان معلوم انه لا يحسنه او انه لا يناسبه اصلا لا يناسبه يحسنه بس ما يناسبه مثل تعطيه ثلاثين ريال وتقول له رح غسل لي السيارة - [00:52:14](#)

ايش معناها يعني جيب واحد يغسل السيارة او ودي لواحد اما واحد ولا بس عقال وشخصية تروح تقول له غسل السيارة هو يشتغل عند ابوك هو في ناس متخصصين يغشون السيارات - [00:52:42](#)

واضح؟ او رح صلح لي الكفر المبشر ما هو لازم هو يصلحه هو وان كان قد يعرف لكن في ناس متخصصين يصنعون هذه الاشياء. فالمقصود ان هذه تحكمها الاعراف الصحيحة - [00:53:01](#)

طيب او كان العمل قد يستطيعه لكنه عمل كثير. منتشر لا يمكن ان يفعله بنفسه لابد من ايش من معاونين مثل لو قلت له والله رح اه صلح لي يعني في حفرة كبيرة. يحتاج انه يردمها مثلا او يحفرها من - [00:53:20](#)

جديد ومعلوم انه ما يقدر هو يسويها بنفسه لا بعد اثنين ثلاثة عشرة يسوونه فهذا معناه توكيل انه يوكل اخرين او مثلا بلوك تبيه يشيله عندك الف بلوك مثلا. تقول رح شلها الله يجزاك خير. وودوها للمكان الفلاني. معلوم انه معناه يجيب عمال ويقدر يشيل عشر - [00:53:44](#)

ويقدر يشيل مئة بس بيقد اسبوع ويشيل هذا ما يستطيعه لوحده فمعناه انه فيه اذن ايش؟ عرفي بالتوكيل. فيه اذن عرفي بالتوكيل طيب ايضا افتح مجال للي عنده السؤال فيما تقدم نعم يا عمر. هي المكافأة - [00:54:10](#)

نعم الجعالة اليوم تسمى المكافأة. وتسمى الجائزة. نعم صحيح نعم سيأتينا الكلام بعد قليل في بيع الفضول مع ان نتقدم طبعا تقدم بس المؤلف ذكرها ايضا في الوكالة نذكر بعد قليل. نعم - [00:54:36](#)

نعم هذا من الجهلة نواقض الوكالة السفية اذا كان عاقل صار سفيتها هذا لابد ان يحجر عليه لان الناس يختلفون في سفر الرجل وهكذا اذا كان عاقلا فخرف. في ناس تقول خرف وناس تقول ايش - [00:55:12](#)

ما خرب فلا بد ان يحكم عليه حاكم بالخرف فيحجر عليه. بخلاف الصغير فهو الاصل فيه انه محجور عليه. فاذا كان صغيرا وبلغ وصار سفيها يستمر الحجر عليه ما في اشكال. واضح؟ - [00:56:09](#)

نعم السؤال الاخير خلاص سم يا ابو عبد الله. الرزق من بيت المال الرزق من بيت المال يسمى رزق. والرزق غير الاجارة وغير الجعالة. لا لا مستقل هذا ما هي بجعالة الجعالة تكون - [00:56:26](#)

على شيء معين زين وان لم يكن معلوما علما يرفع الجهالة يعرف اجمالا حتى ما يستطيع انسان يستأجر عليه لان الاجارة لا بد فيها من العلم البين يجعل له جعالة يعني ما يدري وينه فيه اصلا مجهول - [00:56:46](#)

لا ما يجوز تستأجر شخص وهو مجهول فيقال يجوز الجعالة عليه. واضح قال تعالى ولمن جاء به ايش حملوا بعيد. هذا اصل الجعالة في القرآن وحديث ابي سعيد الخدري في الصحيحين نعم - [00:57:13](#)

في قصة اللديغ او السليم واليك اقصد يعني ممكن يصلحك ايوه هل يدخل هذا وكالة لا بأس لا بأس. خفف العنوة خففت عنه سواء مجانا. ايوه وراح يجيب واحد اذا كان مما يصلحه عادة - [00:57:32](#)

وراح يجيب عامل يصلحه. من يدفع الاجرة الولد ايه انت تدفع الاجرة شو لا تكلف ابوك شي انت اللي كسلك انت تدفع الاجرة اما الجعالة يجوز يعني انت مثلا قال من لقي السيارة الفلانية له كذا - [00:58:34](#)

قمت انت وحطيت لك ثلاث رجايل وقلت يلا اللي بيحبها بعطيها وهو قايل مثلا عشرة الف. قال اللي بيحبها ويسلمها لي ابا اعطيه عشان ياخذ هو خمسة الف وهو قاعد لا بأس لا بأس - [00:59:17](#)

اما الاجارة هل يجوز الاجارة اللي يظهر لا الا اذا كان اللي يسمونها حينها الايام اللي يسمونها اجارة من الباطل اللي يظهر انه ما يصلح هذا الا اذا شخص عنده اصلا عمل كبير يعني. يعني نفس المستأجر لا يقصد انه انت تفعل - [00:59:33](#)

انما قصدها ان العمل ينتهي. فيجوز ان تستأجر معك اجراء يعينونك وانت تعطيهم هذا لا بأس. اما اذا كان لا انا استأجرتك لانك انت مهندس ثقة عندي. او انك حريف تروح تعطيها - [01:00:07](#)

غيرك يفسد علي. هذا ما يجوز. انا لو ابغى رحت لغيرك. واضح الفرق؟ نعم طيب قال وليس له الشراء من نفسه ولا البيع لها الا باذن موكله يعني انا قلت لك اشتر لي جوال ما تروح تشتري جوال من عند نفسك - [01:00:25](#)

او قلت لك بيع الجوال ما تروح تشتريه انت لان مقتضى الوكالة لما اقول لك بيع الجوال مقتضى اللفظ انه بعه لغيرك. انت لست داخل في البيع ولا في الشراء - [01:00:49](#)

بعه ما قلت لك اشتريه لنفسك او بعه من نفسك. لان المقتضى انك انت خارج هذا العرف لكن يجوز بالاذن بمعنى تقول له طيب ممكن اشتريه لنفسك؟ اذا قال لك نعم لا بأس - [01:01:03](#)

ممكن آا اشتري لك من نفسي اذا قال لك نعم لا بأس لكن مقتضى الوكالة انك تشتري من غير نفسك وتبيع لغير نفسك هذا مقتضى الوكالة ولان الشخص قد يتهم اذا اشترى من نفسه - [01:01:22](#)

او باع لنفسه قد يكون فيها تهمة. قد يشتري من نفسه بالاغلى. يبيع لنفسه بالارخص يكون فيه نوع من التهمة لكن اذا استأذنه فاذن انتهت القضية لان الحق له ما لا يعدهما - [01:01:41](#)

قالوا ان اشترى لانسان ما لم يأذن له فيه فاجازه جاز. هذا اللي يسمى بيع الفضولي او شراء الفضول وهذا الذي جرى عليه عمل عروة رضي الله عنه ابن الجعد البارقي - [01:02:04](#)

انا مثلا اعرف ان حبيبنا ابو عبد الله يبحث عن الجوال الفلاني بالماركة الفلانية وانا داخل السوق لقيت نفس واحد يبيعه بسعر مثل ما يقولون لقطة تأكدت انه زين وكذا واشتريته. هو سعره بثلاثة الف. انا اخذته بالفين - [01:02:24](#)

وجبته لابو عبد الله قلت تراني شريته لك ما اذنت لك يا اخي ولا ابغاه انا اصلا قد شريت نقول لا يلزم ابو عبد الله البيع لا يلزمه البيع فان اشترى من مال نفسه - [01:02:48](#)

او على ذمة نفسه فالبيع له ان اجازه ابو عبد الله وقال الله يجزاك خير خلاص صح البيع له صح البيع له فيعطيه اياه ويعطيه قيمته

وهذا يسمى تصرف الفضولي اما بيع الفضولي اما شراء الفضول اما انواع تصرف الفضولي كثيرة ذكرناها في درس مضى لما -

[01:03:09](#)

المسألة في موضعها في البيوع وذكرنا لكم القاعدة الفقهية في هذا الباب احد يذكرها القاعدة الفقهية في تصرف الفضولي ها ها لا لا فيها كلمة اللاحقة. كالسابقة عطيناكم هي اربع اربع كلمات عطيناكم ننتين - [01:03:38](#)

الي في طرف ذهنه تبي تجي لاحقة كالسابقة ما عاد وراني شي يا جماعة ما تراجعون طيب ابي اعطيكم الكلمتين ثانيات لحالهن. ركبوا الجملتين. ها الاجازة كالوكالة ها ما عاد وراني شي يا جماعة - [01:04:32](#)

ايه الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة اكتبوها واحفظوها من يعيد العادة يا صالح تحفظ هالاشياء ناسيها انت ما مرت عليك اجازة لاحقة احسنت ها من يعيد ابو عبد الله الاجازة عفستها شوي. انا كسبتها كذا على مكتبتي - [01:05:15](#)

زين زين انك حكيت ها مؤيد الاجازة اللاحقة عدت الاجازة اللاحقة يعني الاجازة التي لحقت الفعجات بعده كل وكالة السابقة حكمها حكم الوكالة التي سبقت الفعل. هذا معنى الكلام الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة - [01:05:53](#)

نعم نعم هذي في تصرف الفضولي نعم نعم نعم ابن المالك في البيع واذ الشخص اللي ما هو مالك بالشراء المشتري ما يكون مالك. يكون سيملك طيب قال والوكيل امين - [01:06:29](#)

الفقهاء اذا قالوا امين معناه انه لا يضمن هذا معنى الكلام. امين يعني ايش؟ لا يضمن الا في حالين التعدي او التفريط فالامين يسمون هذي عقود يسمونها الامين دعونا من عقود الامانات. يسمونها الامين. الامين هو الذي - [01:07:02](#)

ابيع له التصرف فانت ابحت له ان يتصرف في هذا المال فقد استأمنته فمعناه انه لا يضمن لانه امين. قد قال الله عز وجل ما على المحسنين ايش؟ من سبيل - [01:07:31](#)

استدل به العلماء على هذه القاعدة ان الامين لا يضمن الا بالتعدي او التفريط قال والوكيل امين لا ضمان عليه فيما يتلف اذا لم يتعدى يعني او يفرط انت الان استأمنته هذا الوكيل مستأمن - [01:07:51](#)

فلو تلف عنده الجوال اللي مثلنا به قبل شوي تلف عنده هل يضمن؟ الجوال ما يضمن الا اذا تعدى تعدى مثل حطه في الشمس لين خرب هذا تعدي ولا وش يصير - [01:08:25](#)

سعد او فرطت في حفظه بمعنى انه مثلا وظعه على طبلون السيارة جا وحدة والقطه هذا تفريط تفريط لكن لو كان ماسكه في ايده ماسكه في ايده او حاطة في جيبه - [01:08:43](#)

في مكان عادي ما هو مكان مزدحم كان عادي جو اثنين وبقسوه وضربوه وخذوا الجوال منه يضمن ولا ما يضمن ما يظن ان ما تعدى ولا فرط مثله مثلك انت الان لو جو هالثنين ذولي لك انت وظربوك تظمن شي - [01:09:01](#)

فالوكيل كالاصيل كما يقولون. الوكالة هذي قاعدة اخرى. يقول الوكيل كالاصيل. الوكيل ايش؟ كالاصيل. يعني كالذي وكله في عموم التصرفات ما الفرق بين التعدي والتفريط؟ التعدي فعل ما لا يجوز - [01:09:23](#)

والتفريط ترك ما يجب التعدي فعل شيء ما يجوز ان تفعله والتفريط ترك شيء يجب ان تفعله طيب بما انه امين فالقول قوله فيما يلي قال في الرد وقال انا ترى رجعتك الجوال خلاص محد شراه رجعتك لك - [01:09:47](#)

انت تقول لا ما رجعتك لي من القول قوله في هذه الحالة قول الرجل هذا لانه امين الا اذا كان عندك بينة انه ما رجعه عندك اثنين يشهدون النباعة وخذ فلوسه - [01:10:19](#)

شايفينه في السوق بايعه وماخذ فلوسه ويشذب يقول انا مرجعه لك هنا البينة مقدمة طيب دائما الفقهاء كقاعدة هذي قاعدة في هذا الباب او ظابط ان شئت هي قاعدة اقرب قاعدة - [01:10:39](#)

دائما اذا قال الفقهاء القول قوله يعني بيمينه ودائما اذا قالوا القول قوله يعني اذا عدمت البينة والا فاذا وجدت البينة فالقول قول من قول البينة. اذا هنا قاعدتان مفيدتان في هذا الباب. اذا قالوا هذا امين والقول قوله. فالمعنى انه اذا - [01:10:58](#)

الم تكن بينة وانه قوله بيمينه بمعنى انه يحلف انه رد لك. الجوال اذا عندنا حالة الحالة الاولى اذا قال انا رددته لك يكون عندك بينة.

فأيهم يقدم؟ قول الامينة والبينة - 01:11:26

البينة مقدمة كما جاء في الحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي. عن ابن عباس وهذه قاعدة مشهورة في الفقه الحالة الثانية ما تكون فيه بينة سيكون القول قول الامين لكن ايش - 01:11:48

يحلِف يحلف انه رد لك هذا الجوال فانك لعن الحلف فليحلف صاحب الجوال فان حلف لزم الوكيل الطمأن يسمونها رد اليمين. ترد اليمين. اليمين الاصل انها على الامين. فاذا رَفِظَ الامين يسمونها نكلة النكول. عن اليمين - 01:12:12

ترد اليمين الى ايش الى صاحب الحق فيحلف فاذا حلف استحَقَّ الضمان قال في الرد والتلف لو قال تلف الجوال الجوال بمعنى انه ما اتلفته انا يقول هو تلف من نفسه - 01:12:40

القول ايضاً قوله كما تقدم. لانه امين وفي نفي التعدي يقول انا ما تعديت وتلي في الجوال وهو في مخبائي احياناً يخرب الجوال وهو مخبأك خلاص ما عاد ما عاد له فائدة ابد - 01:13:07

يقول لا طايح منه رايح منه وقاعد يلعب فيه يلعب فيه وطاح وخرب نقول جيب البينة قال ما عندي بينة لذا القول قوله ايش بيمينه القول قوله بيمينه طيب مسألة اخرى قال واذا قُظِيَ الدين بغير بينة ظم - 01:13:27

يعني انت وكلت فلان يطلبك عمر انا الحين مثلاً يطلبني مثلاً خمسة الاف ريال عطيت صالح خمسة وكلته قلت خذ يا صالح خمسة الاف راح اعطها ايش اه عمر خذ الخمسة وعطاه اياه ومشى - 01:13:57

جاء السيد عمر بكرة قال جزاك الله خير ابن ودعان وخمسة قال انا اعطيك اياها شلون تعال يا صالح انت ما عطيت؟ قال لا والله معطيه. قال يكذب؟ اعطاني شيء - 01:14:23

من يضمن الحين قالوا هذا مفرط انت يا صالح فرطت مفروض انك تاخذ توثقة انك عطيت. موب لازم اقول لك موب لازم اقول لك. لازم تتحوط لنفسك ولصاحبك فتقول له وقع على الشيك وقع على السند وقع جيب شاهدين واشهدوا بينة يصير عندي بينة. اذا انكر

هذي البينة - 01:14:47

والا فعليه الظمان عليه ايش عليك الظمان انت يا قالوا الا اذا كان بحضور بحضور صاحب الحق. لو كان بحضوره فالمفروض صاحب الحق هو الذي يحضر البينة اذا فرط في نفسه تحاسبني انا لا ما تحاسبني انا تحاسبه هو - 01:15:14

صاحب الحق قال الا ان يقضيه بحضرة الموكل طيب اخر مسألة قال ويجوز التوكيل بجعل وبغير جعل يعني يجوز ان يكون تكون الوكالة بفلوس دراهم باجرة بجعل لا يجوز ان تكون مجاناً - 01:15:35

هذا جائز وهذا وهذا كلام صحيح ولا اعلم فيه خلافاً ثم ذكر صورة من الصور صورة من الصور فيها خلاف بين العلماء لو قال له بع هذه السيارة بخمسين الف وما زاد فهو لك - 01:16:00

الصحيح انها جائزة اذا بعد ثلاثة وخمسين يعطيه خمسين وثلاثة الاف اتعابه باعها بخمسة وخمسين يعطيه خمسة وخمسين الف وخمسة الاف اتعابه. اذا باعها بستين كذلك يعطيك خمسين وست والعشرة الاف له. اذا بعه وما زاد فهو لك جائز. جائز - 01:16:22

ولا بأس بشيء وهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه اخذ الامام احمد خلافاً لكثير من الفقهاء او اكثر الفقهاء هذي اهم المسائل المتعلقة بالوكالة كما ذكرها المؤلف - 01:16:52

وبهذا ينتهي الباب ونسمع اذا عندكم اجابات اسئلة فلا بأس طيب اه كالمعتاد نحن نبدأ من القارئ تفضل الشيخ عبد الله اذا عندك شيء او بالانابة حفظكم الله ان العقد جاهز ان يجوز فسخه من الطرفين الا اذا ترتب على ذلك ضرر. نعم - 01:17:19

صور ذلك صور ذلك يعني صورة الضرر اللي ممكن ان يترتب لو شيخ عقد الوكالة انا وكلتك بنقل بضاعة من الرياض الى جدة بفلوس مجاناً ايا ما كان بضاعة هذي لها ثمن - 01:18:05

ايا كان ذهب فضة ملابس اخذت انت وسيارتك يوم وصلت اربع مئة كيلو خمسة وصلت الخاصة مثلاً ولا ضيقت لا مستفيد منه ولا شي قمت نزلتها هذا الطريق السلام عليكم يا ابو عبد الله - 01:18:45

الوكالة عقد جائز ترى وصورتها بالجوال واعطيته اللوكيشن قلت الله يجزاك خير ترى بضاعتك في هاللوكيشن تعال خذها يجوز؟

يجوز؟ ليش ما يجوز كان في ضرر في ضرر ما يجوز صار ضيعت اموالي انت الان. انت ضيعت مالي. ما يجوز انك في هذه الحالة -

01:19:14

تقول افسخ الوكالة يجب عليك انك يا تكمل بها الى جدة يا ترجعها له في الرياض. كيفك مثال اخر على نفس السورة افرض انه

سيترتب على تأخيرها شرط مثل جزائي كما يسمونه. وانا لقيتك رايح - 01:19:42

اهل جدة قلت خذها معك ترى موعدهم الساعة ست عطهم اياه انت الان باقي ست ساعات على انتهاء الموعد عقبها بتضرر انا اما

بتسافر الباخرة او في عقد جزائي او او الى اخره تقول والله - 01:20:04

هذا عقد جائز انا والله ماني اول ماني موديه اصلا ما يجوز لك هذا لان في ضرر على على هذا الاخر اي ضرر طبعا امثلة امثلة كثيرة ما

لها حصر. فاي اي مثال او صورة يتحقق بها الضرر - 01:20:20

فانه لا يجوز. مثال اعطيكم مثال اخر يعني تحبه القلوب ان صحت العبارة. واحد وكلك في عقد نكاح في عقد النكاح احذروا الناس

واحذروا الشهود واحذروا وقد يكون بعض الناس عقد النكاح عندهم يعني مثلاً في ليلة العرس. فانا مثلاً المغرب مشغول - 01:20:40

بعض الناس يروح يتهياً ويتضبط ويتهندهم ها وراح يرتب عمره وقد يكون في مكان بعيد وحضر المأذون وما ادري ايش وانا موكلك

تعقد عني ومعطيك وكالة انا باجي على العشا مثلاً او حضور انت وكيل - 01:21:10

يوم حضروا الناس وحضروا الشهود وحضروا العالم قلت والله انا هونت عاقد له ما يستاهل رفيحك ويمكن تفركش العرس كله

يمكن تصير مشكلة بين الزوجين ولا بين الاسرتين ولا بين الرجل الولي ولا فهذا ايضا لا يجوز لما يترتب عليه من الاضرار - 01:21:32

فاحيانا قولة هونا ما تصلح ما دامك توكلت على الرجل كمل الله قد يكون المأذون ما في الا مأذون في القرية الا واحد مثلاً هذا زود

بعد يعني وهذا المأذون اصلاً بيسافر وقايل لكم انا ما عندي وقت الا العصر - 01:21:58

وانا بسافر بطياري الساعة سبعة المغرب. بعد المغرب وبتفركش العرس كله اذا اذا ما عقدت له هذا يعتبر ايضاً حرام لما فيه من

الضرر الظاهر. وعلى كل حال هذه امثلة كما تقدم. نعم. عطنا السؤال يا شيخ. يقول هل من صلى العصر في وقت - 01:22:21

الضرورة بدون عذر هل تعتبر اداء ام قضاء؟ تكلمنا نحن عن مسألة وقت الضرورة صاحبي ما لا داعي الان للكلام عليه. في دروس

متعددة. والخلاصة ان من صلاها فيما يسميه بعض الفقهاء وقت الضرورة - 01:22:43

فصلاته صحيحة لكن لا ينبغي له ان يؤخرها الى وقت الضرورة. والصلاة في الوقت على الراجح والله اعلم احنا عادتنا نمشي كذا يا

ابو عبد الله. مستعجل؟ ايه. طيب. نمشي كذا نمشي ها - 01:23:03

ابو معاذ نعم ها المثال هذا الوكيل اختلف مع الموكل في تلف الجوال الذي وكله في بيعه. الوكيل يقول انا رديت لك ما بعته.

انا اعطيتك اياه امس الموكل يقول ما اعطيتني اياه - 01:23:24

اختلف طيب القاعدة الشرعية التي دلت عليها السنة ان البينة على المدعي واليمين على من؟ انكر. الموكل الان يدعي ان الجوال اتلفه

هذا الوكيل او انه لم يعطه اياه. راح يشتكي قال انا عطيت الجوال ولا عاد رجعه - 01:24:34

هذا مدعي الان. طيب المنكر منه الوكيل يقول انا عطيته اياه ما عندي لك شيء كيف تسير الدعوة القضائية نقول لصاحب الحق

المدعي عطنا البينة على ان عنده ايش؟ الجوال - 01:25:01

او على انه ما رده طبعا اوضح بينة هنا ان يأتي باثنين يشهدون على ان الرجل باع الجوال او اتلف الجوال. ما عنده بينة هذا الرجل

امين رجل امين. فالقول يقولون هو قول الامين. ما لم تكن عنده ايش؟ عند - 01:25:28

الاخر بينة فنقول للامين وش تقول انت؟ قال انا رجعت له طبعا ايضاً الامين هذا ما عنده بينة انه رجعه فنكتفي منه باليمين لانه جانبه

هو الاقوى لوجود الامانة عنده - 01:25:51

لانه مصدق ها لا اذا وجدت بينة ما له داعي ناخذ قول الامير قال بين مقدمة دائماً ها ها انت اصبر وش بلاك نقول للامين هذا اللي هو

الوكيل نقول احلف انك معطيه ايش؟ الجوال هذي اليمين الان فاذا حلف خلاص كل واحد يروح لحال سبيله - 01:26:12

انتهت القضية ان رفض الحلف يسمونها النكول نكل عن اليمين. نرد اليمين الى المدعي. نقول احلف انت انه ما اعطاك شي فان حلف

نقول للامين تظمن الجوال يا تجيب الجوال يا تجيب مثله او تجيب قيمته. واضح الان - 01:26:48

واضح؟ بركة. نعم وياك هل تجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية؟ الجواب لا تجب فان سكت الامام سكوتا طويلا يناسب قراءة الفاتحة فيسن له ان يقرأ الفاتحة ويستحب نقول يستحب - 01:27:17

له ان يقرأ الفاتحة ان لم يسكت الامام فانه ينصت اليه المأموم. والله وتكلم عن هذا مرارا في دروس لحظة نعم عندك شي؟ يقول نسافر خارجا احيانا للاجتماعات ويتم دعوتنا لمطاعم وقد يتم تقديم مسكرات او لحم الخنزير اكرمكم الله للناس من حولنا في المطعم فما توجيهكم لنا - 01:27:48

وهل يترتب على الجلوس شيء؟ اذا كان الخمر مقدم على المائدة التي انت فيها فلا يجوز لك البقاء معهم. اما اذا كان موائد اخرى ناس اخرين ما عليك منهم هذا كلهم كفار وليس بعد الكفر ذنب - 01:28:18

نعم. تفضل تعدى وفرط كيف من من هو صاحب السفينة هذا؟ اذا ترتب الضرر اللي يتحمل الضرر صاحب السفينة كيف؟ اخطأ؟ نعم. طيب قبطان قبطان من هذا؟ قبطان من؟ قبطان السفينة مسؤول امام عن فهو احنا عقدنا مع الشركة - 01:28:38

الشركة بامكانها ترجع على عادل قبطان نفسها بس انا ما تعاقدت مع القبطان. انا تعاقدت مع الشركة هذا مجرد موظف في الشركة. فانا قبيل الشركة مو قبيل الشخص نفسه ما علي منه انا. والله اعلم. هذا هذا يرجع لهم هم. الحين - 01:29:43

صار كلها تأمين في تأمين. لكن الاصل تتحمل هالشركة اذا في ضرر نعم ليش اذا كان الجعل على عمل وهو لم يعمل هذا العمل. مثل بيع الجوال وبعطيك خمسين ريال. ماذا عالجوال تلف الجوال؟ يأخذ على ماذا؟ هو وكلته انا ما وكلته يتفرج على الجوال - 01:30:03 وانا وكلت بيع الجوال. فاذا باعه تم العمل له حقه اذا ما بعترف قبل ان يبيعه ما له شيء نعم. يقول رجل اوصى زوجته بالزواج بعد وفاته. فتوفي بعد شهرين من وصيته - 01:30:43

فهل يجب ادائها فما يجب على المرأة ان تتزوج انما هذا وصية مودة ومحبة اه يقول لا تزوج البين بعض الحريم بعض النساء يعني النساء اصناف بعضهن لا تحب ان تتزوج بعد زوجها وبخاصة اذا تأيمنت على - 01:31:03

تحب تقعد تربيهن ولها اجر ولها ثواب بهذا. قد ورد في فضلها بعض الاحاديث. لكن كون زوجها يوصيها ان هذا وصية ادبية ليست وصية ملزمة. هذا من باب الحث. فهي ليست الوصية الشرعية - 01:31:26

التي هي في ماله يجب تنفيذها لا هذه وصية ادبية كما لو اوصى ولده ان يعمل بالشي الفلاني اوصى اولاده ان يكملوا بالشيء الفلاني لا يلزمهم ذلك. نعم تفضل ابو عبد الله. واليك. صاحب البضاعة - 01:31:46

نعم حقيقة البيع على التصريف احسن ما يقال في في توصيفه او تكييفه الفقهي انه وكالة بالبيع فيقول للبيع يعني بع لي هذه الاشياء وعلى كل واحدة تبيعها لك كذا. فهو وكالة وقد يصنف على انه اه شراكة شراكة - 01:32:14

كلها راجعة للوكالة ايضا. والله اعلم. نعم. البيع في اذا وقفت السلعة على يعني سعر معين. هل يجوز للوكيل ان يأخذها بهذا؟ هذا السعر. الفقهاء يقولون ليس له ان يأخذ - 01:32:44

خذها حتى لو كان في بيع المزداد. هكذا هم يقولون حتى لو كان في بيع مزداد. وان كانت المسألة خلافية مسألة فيها خلاف بين اهل العلم وفيها عدة اقوال يعني اوسع الناس في هذا الظاهرية - 01:33:05

الظاهري يقول له ان يشتريها بمثل سعرها او باقل من سعرها في اي نوع من سواء كان وكيل او كان وصيا او كان ناظرا على وقف او يتوسعون في هذا لانه يقولون بيع وشراء. شالي يمنعه؟ الفقهاء ما عندهم طبعا ادلة هي تعليقات - 01:33:25

ذكرنا تعليين لهم اول شيء انه مقتضى الوكالة عرفا والثاني انه فيه تهمة. فعلى كل حال بعض كل ما يفصل يقول ان كانت احظ لليتيم او للصغير او للوكيل احظ بمعنى انه وقف سعره مثلا في المزايدة على عشرة الاف - 01:33:44

خلاص قال انا ازيد عليها خمس مئة. هذا احط والنفس ثمينة صحة هذا فاذا زالت الظمة لكن اسلم ان يأخذ منه اذنا. يأخذ منه اذنا. لكن لو كان هذا احب. ليس هو - 01:34:08

مساو لبيع الناس وزاد فالاقرب الصحة الاقرب الصحة سواء كان يتيما او غيره بس بشرط ان يكون هذا فوق سعره حقيقي قد يكون

سعره في المزايدة مكسورة احيانا المزايدة ما توصل الى سعرها الحقيقي. لكن نزيد شرط في هذا ان تكون زائدة على السعر

الحقيقي. يعني وصلت في - [01:34:28](#)

الى الف الى عشرة الاف وهذا دون سعرها. فكونه يزود عليه خمس مئة ما في فائدة. نقول لا تبيعها اصلا لا تبيعه لان هذا هذا ما في مصلحة لمن تبيع له. الا اذا اذن لك. لكن لو كان سعرها الطبيعي تسعة الاف - [01:34:53](#)

وصلت الى عشرة الاف وزاد هو عليها خمسة الاف فالاقرب انها تصح. وايضا حتى لو كانت لليتيم ولذلك الله عز وجل يقول ولا تقربوا

مال اليتيم الا بالتي ايش؟ هي احسن. هذا احسن لليتيم ولا لا؟ لا شك هذا احسن لليتيم. لكن ينبغي - [01:35:13](#)

بان يبعد التهمة عن نفسه فيشهد على هذا. يشهد على هذا انه وصلة كذا وان قيمتها كذا وانا زدتها كذا. او يكون عن طريق الحاكم

احسن له والله اعلم. يعني يقاوم. نكمل بس اذا كان في شي في شي - [01:35:33](#)

تفضل. فهو يعني سرق منه لا اذا سرق وهو لم يفرط مغلش كما لو سبق منك لو سبق وش تصير؟ شتسوي؟ تعوض الله. لا هو مثلك.

الوكيل اصيل الوكيل امر الله فالوكيل صار محل للنفس - [01:35:53](#)

كنت مؤتمنة اصلا فاذا ما تعدى ولا فرطت مثلك مثله. لو سرق منك ما لك خلاص ما عندك شيء بيميني اذا انت يعني تقول لا مفرط

تعدى القول قوله بيمينه قول قول - [01:36:33](#)

او تجي تبينه على انه فرط او تعد. ايه. ما لك الا كذا. انت مستأمن اصلا. انت مستأمن في احد يعطي واحد غير مستأمن له؟ محد

انت مستأمن يوم عطيته فانت قد استأمنتته. قد اصبحت اخطيت ما علينا منك. احيانا تستأمن واحد وهو - [01:36:54](#)

اهل الاستئمان لكن انت اللي استأمنتته احنا من لابسين احسن منك. الله اكبر. نعم. يقول السائل ذهبنا من الرياض الى المدينة المنورة

وعندما حان موعد صلاة المغرب ونحن ما زلنا في الرياض فصلى احدنا المغرب والعشاء جمع تقديم - [01:37:14](#)

لا اعلم ان كان قصر ام لا. ونحن ما زلنا لم نخرج من البنيان. فهل فعله صحيح اذا كنتم من اهل الرياض فلا يجوز لكم الجمع في

الرياض ولا في ولا القصر - [01:37:34](#)

فان كنتم صليتم المغرب والمغرب لا تقصر في الرياض فهي صحيحة. ثم صليتم بعدها العشاء ركعتين في الرياض او اربع ركعات في

الرياض تعيدون صلاة العشاء. تعيدون صلاة العشاء. ان كانت صليتها ركعتين - [01:37:54](#)

او اربعة تعيدونها. طيب كم تعد؟ اذا كنت خرجت ولم ترجع في وقت العشاء. بقيت مسافر الى بكرة. فتعيدها ركعتين. سواء اعدتها

في الحضر او في السفر. تعيدها ركعتين والله اعلم. باقي احد؟ عبد الله؟ واليك - [01:38:14](#)

لازم يعلمه الا اذا كان قال ابي فيها خمسين والباقي لك. لازم يعلمه. اذا كان قال الباقي لك ياخذ او الزايد لك ياخذ. ولا هو بلازم

يعلمه. لكن اذا قال له بعها بعها بخمسين - [01:38:44](#)

وما قال له الباقي لك والزايد لك لازم يعلمك. وهذا المال العشرين له لصاحب السيارة انت ما لك شيء. هم. خاص ان كان متبرع ما لك

شي ابد. المتبرع ما له شي. نعم. باقي شي؟ نعم. باقي موجود. سم. يقول اه بعض - [01:39:14](#)

المصلين في المسجد يصلي وهو يضع على صدره بطاقة العمل. التي تكون فيها الصورة الشخصية. فهل في هذا بأس ام يجب ان

يطمسها عند الصلاة؟ ينبغي نقول ينبغي لمن صلى ومعه بطاقة عمل ان كان فيها صورة ان يدخلها في جيبه - [01:39:34](#)

يدخلها في لا ينبغي ان تكون ظاهرة. ولا ينبغي للمصلي ان يصلي وعلى صدره صورة مطلقا. ولا على صدره في زينة مطلقا ولا في

لباس زينة مطلقا. ولا ما يشوش المصلي مطلقا. اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في التي لها اعلام - [01:39:54](#)

فلما انفتحت من صلاته خلعه وقال اذهبوا بامر جانية هذه لابي جهم. واتوني نيته فقد الهتني انفا عن صلاتي. فما بالك بغير النبي صلى

الله عليه وسلم؟ نعم. باقي شي حد عند السؤال خالد - [01:40:14](#)

طيب كمل عطنا تباعا. قل هل يجوز ان يقال في التعزية؟ لا اراكم الله مكروها؟ لا بأس لا بأس بهذا. لا بأس اه اكرر الاسبوع القادم ما

في دروس للاحد والثنتين. درس الاربعة موجود. لكن الاحد والثنتين ما فيش دروس. ان شاء الله. نعم - [01:40:34](#)

قل لو صليت في المسجد والامام نسي التشهد الاول. وفي التشهد الثاني سلم ولم يسجد سجود السهو. ماذا تسبح به تسبح به فان لم

يسجد للسهو تسجد انت للسهو وتكمل الصلاة لين تسلم. نعم - [01:40:54](#)

كل مرة ذكر الشيخ بان هناك مجموعة على الواتس في يوم الجمعة كيف يمكن الانضمام اليها يرسل لي رسالة وندخل المجموعة يذكر فيها انه يريد الدخول الى مجموعة الجمعة. نعم. يقول احسن الله اليكم هل - [01:41:15](#)

بمجرد اختلاف طول الشعر عن بعضه يسمى قزع لاننا نرى الكثير من الناس من يقوم بالتخفيف من جوانب الشعر اكثر من فوقه. لا مجرد التخفيف لا يعتبر قزع. القزع الحلق او ما هو قريب - [01:41:35](#)

الحلق اللي هو في حكم الحلق. هذا هو القزع. اما التخفيف نقول تركه اولي. تسوية الشعر احسن لكن لا يعتبر من القزع نعم يقول احسن الله اليكم ما حكم صلاة النصراني مع جماعة المسلمين في العشاء حيث - [01:41:55](#)

فان احد النصارى دخل ليصلي صلاة العشاء مع المسلمين بزعم التأخي والمحبة. طبعاً طبعاً هذا صلاة النصراني هذه ليست صلاة من شرط صحة الصلاة في الاسلام فصلاته ليست صلاة لكن لو اراد الدخول الى المسجد ليعرف صلاة - [01:42:15](#)

ويريد ان يصلي ما نمعنه ما نمعنه تأليفاً له لعل الله ان يهديه. لعل الله ان يهديه والله اعلم. نعم لكن صلاته ليست صلاة. وقوفه في الصف كوقوف الصبي الصغير. والطفل وما اشبه ذلك. ومثل العمود اللي في - [01:42:35](#)

الصف يقول شرعت لراتبة الظهر القبليّة وانا اصلحها عادة بتشهد واحد وهذه كانت نيتي في الصلاة. فسلمت في الركعة الثانية ناسياً وكانى اصلحها مثنى مثنى. فما الواجب علي فعله في هذه الحالة - [01:42:55](#)

لك خياران او خياران الاول انه تعتبر صلاتك انتهت وتصلي ركعتين اخريين بتكبيرة الاحرام حتى تصلي اربع قبل الظهر. تصلي اربعا قبل الظهر. والخيار الثاني انك تقوم بعد وتكمل بدون تكبيرة احرام. تكمل الصلاة اربعا. ثم تسجد للسهو. والله اعلم - [01:43:18](#)

نعم نقوم بتكبيرة قيامنا هل يكبر تكبيرة قيام؟ نعم يكبر تكبيرة القيام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة نعم السؤال الاخير يقول ما حكم القول للكافر اعزك الله؟ وفقك الله. واذا كانت النية اعزك الله بالاسلام - [01:43:48](#)

وفقك الله الى الاسلام. لا بأس اذا كان هذه هي النية اعزك الله بالاسلام وفقك الله للاسلام لا بأس ان تصرح بهذا نعم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:44:13](#)